اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

والعرسان قرب او بعد الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
وكان ربك قديرا بالتيمن والتوفيق ومتابعة السنة تزوج على بركات الله وعلى سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان بن فلان الفلاني زوجه المباركة عليه
ان شاء الله فلانة بنت فلان الفلاني البكر البالغ في سنها او الثيب الخالية
من موانع النكاح بصداق قدره ونهايته كذا وكذا منه فالا ينعقد لها من ذلك
النقد وهو كذا على سبيل الحلول والنقد والمؤخر يؤدي به لها بحسب كذا على
راس كل سنة تاتي من تاريخه لا براءة له من ذلك الا بالواجب تزوجها على الكتاب
وعلى السنة وعلى ما اجاب به حكم القرآن من امساك بمعروف او تسريح باحسان اذ
انكحه اياها اخوها فلان او عمها بتوكيلها اسمعه منها شهيدا له بعد ما
اذن والقبول منها برضاها وعلمت بالزوج بعلة وبما بذل لها من المهر الصداق
مهرا وشرطت على الزوج المذكور اما بفرقة او دار او امة او غير ذلك او جوارها
اهلها والعمل او سكنى معهم ابلد كذا او مدينة كذا او حيث ما سكنا وفي تاريخ
كذا **فان كان ذلك برسم العراق قلت** وقبل الزوج ذلك وارتضاه
والزمه وامضاه فالله يولف بينهما لما يحبه ويرضاه شهد على اشهاد الزوج والزوجة
ووكيلها بما فيه عنهما من اشهداه وعرف الرجلين وعرف بالزوجة كافيا
وفي تاريخ كذا **بيان** هذا النكاح لا بد فيه من رضاها بعد المشاورة
وما سيذكر ان وجبر وجها القاضي بحضرة وليها الا اذا امتنع من غير ضرر يفيد منه
شرعا على المشهور **وان كانت** تحت ايصاء رجل تقول تزوج فلان بن فلان
فلانة بنت فلان البكر اليتيمة التي في نظر فلان وتحت ايصائه من والدها او من
القاضي اجل النكاح على من ما من **نكاح اليتيمة** المهملة التي لم تبلغ في سنها
وخيف فسادها الحمد لله وحده شهوده المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه
يعرفون فلانة بنت فلان الفلاني ويشهدون مع ذلك انها يتيمة مهملة
مهملة لا وصي لها من اب ولا مقدم من قاض وانها بلغت عشر سنين وخيف
فسادها وان خاطبها فلان الفلاني كفؤ لها وشاكلها وما بذل لها
من الصداق وهو كذا او كذا منه نقدا لا او دينارا صداق مثلها من مثله وانهم
لا يعلمون لها وليا يعقدها عليها النكاح الا شقيقها فلان او ابن عمها

فلان

7

فلان فان لم يك احد من هؤلاء قلت له الشرع العزيز على هذه الحالة فوقوها الى دان
في علمهم وحققوا ذلك ولا يشكون فيه وقيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة
منهم لسائلها في تاريخ كذا **وان لم تقع بالنطق** وصمتت عند ذلك ظنا بفهم
منه قبولها ورضاها وقبله الزوج المذكور قبولا تاما او في تاريخ كذا **بيان**
اذا ثبت هذا عند من يجب اعز الله بواجب الثبوت سال الولي ان كان القاضي
اعمال الواجب وتكتب في اسفله الحمد لله وحده اذنت في تزويج اليتيمة المذكورة
اعلاه من خاطبها المذكور مع حاجبيه بما ذكر من الصداق والشروط بعرف البلد اذنا
تاما فلان بن فلان وفقه الله تعالى **انكاح البكر اليتيمة** المهملة تزوج على بركة
الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل فلان بن فلان الفلاني البكر الميمونة وا
لدرة المكنونة والجوهرة المصونة فلانة بنت فلان الفلاني اليتيمة المهملة
البالغ في سنها حلت للنكاح خلوا من موانعه على صداق مبارك قدره ونها
يته من نقد معجل وكالئ مؤجل كذا وكذا اوقية عباسية دراهم فضة وكسوة
كاملة من كذا وفي هدية عرسها كذا من قمح وشعير وادام وحطب ولحم يؤدى لها
جميع نصف العدة المذكورة التي هي النقد مع الكسوة المذكورة والهدية المذ
كورة حلوله وفي بنيه والكالئ مقسطا لها عليه على اقساط عشر من سنة كذا وكذا
لكل سنة من تاريخه على الكتاب والسنة انكحه اياها شقيقها او اخوها للاب او ابن
عمها الشقيق او للاب فلان بن فلان بتوكيلها اياه وتفويضها له على ذلك سمعه
منها شهيده اليه بعد ان علمت بالزوج بعلة وبما فرض لها من الصداق مهرا فصمتت
بالرضى والقبول وقبل الزوج ذلك وارتضاه والزمه نفسه وامضاه فالله يولف
بينهما لما يحبه ويرضاه عرفوا قدره شهد به عليهم بحال كمال له وعرف الزوجين وعرف
بالمرأة بتاريخ كذا **النكاح وكيفية كتبه** الحمد لله الذي احل النكاح وحرم
البغي والسفاح وخلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا انزوج
على بركات الله وحسن عونه وتوفيقه فلان بن فلان الفلاني زوجه المباركة عليه ان
شاء الله تعالى فلانة بنت فلان اليتيمة المهملة المشار اليها في رسم الاذن اعلاه
حسبما ثبت لدى من يجب الله موجبات ذلك على صداق مبارك قدره ونهايته كذا
وكذا منه قبض الان دراهم فضة سكة تاريخه ينقد لها من ذلك كذا وكذا والبالغ

هدية عرسها

Copyright © King Saud University